

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 236 @ مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لأنه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد لما يأتي .
بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لأنه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا أولى مما ذكره و صح مكيل أي سلمه بوزن لما مر لا بهما أي بالكيل والوزن معا فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده ووجب في لبن بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق عدوس معه وزن فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والأمر في وزنه على التقريب لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثمانته وأنه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتي وفسد السلم ولو حالا بتعيين نحو مكيال من ميزان وذرع وصنجة